

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع:
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: حليلة خياط

تحت عنوان

الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة -
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	- فاضلي سيد علي
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة -

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خير الأنام أما بعد قال رسول الله ﷺ (من لا يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكره الله).

نتقدم أولاً بالشكر والحمد لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذه المذكرة.

وبعد الحمد لله يسرني تقديم هذا الشكر لوالدي ووالدتي

كما أتقدم بخالص وعظيم امتناني إلى أستاذتي الفاضل الدكتور سيد علي فاضلي كان لنا الشرف أن تكون مشرف على هذه المذكرة، فنعم المشرف التي وجهتنا، ونعم الأستاذ الناصح والصابر التي أدين له بدين سيبقى ليوم الدين.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه، رغم ضيق وقتهم وانشغالاتهم.

والشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة ولو بالدعاء أو نصائح أو كلمة طيبة.

وخاصة أستاذتي الرائعة حميدوش آسيا وضياف ياسمينة نادية ضريفي وأستاذتي الفاضل عميد الكلية حمزة خضري ورئيس المجلس العلمي لجلط فواز.

وكل أساتذتي من طور الابتدائي إلى طور النهائي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمسيلة.

:

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى مصدر قوتي واعتزازي الذي علمني بان الحياة كفاح ونجاح وسعى بكل ما
يملك من أجل نجاحي وبفضله حققت أحلامي، الذي كان سببا في وجودي أبي
الغالي رحمه الله.

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى من أحاطتني بالحب
والحنان وشجعتني على إتمام دراستي إلى أعلى ما أملك في الوجود، أمي الحبيبة.
إلى من أخذوا هم قلبي وتقاسموا معي الابتسامة ولفظ أسمائهم لساني ولن تنساهم
ذاكرتي ومن كانوا معي درعا واقيا في العسر واليسر إلى أعلى رابطة في الوجود
إلى إخواني: علي، مسعود، وناس، حسن، خليل، نبيلة، وداد مخالفة، زينب،
هوارية، حنان، صبرينة بوناب وإلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا.

إلى كل من أحبني في الله من أصدقاء وصديقات

وإلى كل من يعرف معنى الحب والصدقة والوفاء. (الهام لوبازيد وليلى وبوزيدي

دلال شريفة مزارى وبوري مصطفى).

قال الله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ۝

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في القرن 21 تطورا سريعا لتكنولوجيا الاتصال والإعلام مما أدى إلى خلق فضاء جديد لمواقع التواصل الاجتماعي وانتشرت انتشارا سريعا جدا أدى إلى اختزال المسافات والزمان وجعلت العالم مجتمع صغيرا وهاته المواقع أصبحت امتدادًا لحياتنا. فلكل شخص وجود على وسائل التواصل الاجتماعي ، على الرغم من وجود العديد من العيوب والآثار السيئة، إلا أنه لا يمكن التقليل من شأنها لأنها أيضًا أداة رائعة للاتصال والتعاون وتوحيد الأشخاص على الرغم من القيود الإقليمية. وهذه الوسائل تقوم على الديمقراطية فقد أحدثت ثورة في الطريقة التي يتم بها مشاركة المعلومات واستهلاكها الآن، وأصبحت الآن جزءًا مهمًا من الوكالات والشركات الحكومية لأنها منحت وسائل التواصل الاجتماعي مستخدميها القدرة على مشاركة المحتوى والآراء دون الحاجة إلى الاعتماد على وسائل الإعلام الإخبارية التقليدية والمركزية، مما يحتمل الحصول على توزيع أكثر ديمقراطية للآراء، فهي تعتبر أداة حيوية تمكن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية التعبير وتبادل المعلومات والأفكار فحرية التعبير تعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان بأي وسيلة تمارسها وفي هذا السياق نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على قيود التعبير بحيث لا تمنح حرية التعبير والكلام دون مراعاة هاته القيود: احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومي و النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إن وسائل الاتصال الاجتماعي تعتبر وسيلة قوية للغاية لممارسة حرية التعبير، لكن الاستعمال المسيء والمفرط لحرية التعبير على هاته المواقع واستخدامهم لها بشكل متزايد وغير قانوني يستدعي تدخل الدولة لمنع وحد من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لتولد مخاوف مشروعة من انتهاك الحقوق المدنية للأشخاص.

والجزائر من الدول التي استخدم مواطنيها وسائل التواصل الاجتماعي بشكل متزايد في الأنشطة الغير القانونية من جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك الأفراد والشركات والقادة

السياسيون الذين وضعوا حجر الأساس لأفكار الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية أخرى هناك مخاوف من انتهاك الحقوق المدنية كنتيجة حتمية للرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذا المنظور نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل الآليات القانونية لتنظيم مواقع التواصل الاجتماعي بما يضمن التوازن بين حرية التعبير والرقابة القانونية عليه ؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما هي وسائل الضبط المتاحة لمواجهة مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام ؟

2- كيف يمكن الموازنة بين فعالية الرقابة القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي و

حماية الحقوق و الحريات العديدة المرتبطة بها ؟

3- ماهي الآليات الجزائية للوقاية من الجريمة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

4- ما مدى فعالية القوانين في ردع من الجرائم الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي؟

أسباب اختيار الموضوع :

نظرا لأهمية الموضوع البالغة ولأنه موضوع يستدعي الدراسة لكونه مستجد وموضوع الساعة وللفضول الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع لإزالة بعض الغموض كون ان هاته الظاهرة تمس جميع فئات المجتمع وخاصة الشباب والفئات نظرا لأهمية مواقع التواصل الاجتماعي وكوننا أصبحنا مدمنين عليها وعلى التعبير على كل ما يجول في أذهاننا بواسطتها .

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا خلال دراستنا للإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج التحليلي حيث عملت على تحليل المواد التي قمت بربطها حسب موضوعها المتعلق بالرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا على مراجع عديدة ومن أهمها:

1- دراسة بالخير آيت عودية محمد " ضبط الإداري للشبكات الاجتماعية "

2- دراسة مرزاق بلبال، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين -دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام والاتصال بجامعة بسكرة.

الصعوبات التي واجهتنا:

تعرضنا لبعض الصعوبات نظرا لاتساع وأهمية الموضوع لأنه لا يصلح لدراسة ضيقة كدراسة الماجستير كما واجهتنا صعوبة في توفر المراجع لأنه موضوع مستجد يتطلب الإبداع لكن للأسف لم يسعنا الوقت للإبداع في هذا الموضوع بسبب الظروف ولن ننسى الأوضاع الصحية التي مست البلاد بسبب وباء كورونا حيث أثرت علينا تأثيرا سلبيا أثناء انجاز هذا البحث المتواضع.

الكلمات الدالة:

- حرية التعبير
- مواقع التواصل الاجتماعي
- ضبط الإداري
- الجريمة الالكترونية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحرية التعبير على
مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل لتبيان الإطار المفاهيمي لحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي وربط المفاهيم فيما بينها حرية التعبير تعد من أكثر القضايا التي نالت اهتمام الباحثين في عدة مجالات معرفية، لاسيما في الإعلام والاتصال والقانون والسياسة، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان الأساسية. وقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ميلاد صيغة جديدة من حرية الرأي والتعبير تمارس في المجال الافتراضي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت ولهذا سنفصل نظرا لأهميتها إطارها التنظيمي على مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

نتناول في هذا المبحث نشأة وتطور مواقع التواصل الاجتماعي ونتطرق إلى تعريفها وإلى إعطاء أهم أنواعها.

المطلب الأول: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي

كان أول ظهور لمواقع التواصل الاجتماعي في أواخر التسعينات ظهر موقع أول موقع تواصلتي .com classmates. في سنة 1995 أنشاه راندي كونراد randy canard وهو عبارة عن موقع اجتماعي للاتصال والتواصل مع الأصدقاء والمعارف وهو موقع مجاني¹ ثم ظهر موقع سكس (دجريزس) سنة 1997 ثم ظهرت عدة مواقع أخرى مثل لايف جورنال وموقع كايوورلد الذي أنشئ في كوريا سنة 1999² لكنها لم تحقق نجاحا كبير في الأعوام 1999 إلى 2002.³ لكن بعد سنة 2002 ظهر الميلاد الفعلي لمواقع التواصل الاجتماعي فموقع freindster.com حقق نجاحا دفع google يسعى إلى شرائها حيث اشتهر كثيرا هذا الموقع في منتصف سنة 2002 ظهر في فرنسا موقع skyrak.com منصة التدوين ثم تطورت الى موقع تواصل

¹روام شهيناز، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على منظومة القيم الأخلاقية للفتاة الجزائرية- دراسة استطلاعية لعينة من الفتيات الجزائريات ولاية البويرة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، 2018-2019، ص 35.

²مرزاق بلبال، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين -دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام والاتصال بجامعة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019 ص 39.

³ عماري سماح، بن عبدة آمنة، دور التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إدارة العلاقة مع الزبون- دراسة حالة صفحة "عمر بن عمر" على الفايسبوك، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تقنيات البيع وعلاقة الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2016-2017، ص 21.

أما في المجتمعات العربية لم تكن هذه المواقع سألقة الذكر معروفة فيها الى غاية ظهور الموقع الأمريكي my space سنة 2003 الذي حقق نجاحا كبيرا مما جعله ينتشر انتشارا واسعا وصولا إلى المجتمعات العربية الذي اشتهر كثيرا فيها وفي العام الموالي ظهر أشهر موقع حاليا الفايسبوك على يد مارك في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشر في البداية مابين طلبة جامعة هارفارد ثم بدأ يتوسع انتشاره¹ في الساحة المحلية والدولية في سنة 2006 وبعدا انتشرت فكرة مواقع التواصل الاجتماعي للمدونات الصغيرة وذلك بظهور تويتر twitter ومزالت لحد الآن في تطور وظهر مستمر لمواقع جديدة مثل الانستقرام والصنشات والتوك tik tok

المطلب الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها

نتطرف في هذا المطلب إلى تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وذكر نماذج عنها

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لمواقع التواصل الاجتماعي عدة تعاريف نتناول منها بعض التعاريف كالتالي:

أولا: تعريف الفقهي لمواقع التواصل الاجتماعي

تعريف مهدي الجوساني في سنة 2002 هي مواقع تصنف ضمن الجيل الثاني: (ويب 2.0) وسميت اجتماعية لأنها أتت من مفهوم بناء مجتمعات بهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف إلى الأشخاص لديهم اهتمامات مشتركة في تصفح الانترنت والتعرف على المزيد من المواقع مع أصدقائه وأصدقاء أصدقائه²

¹ مرزاقه بلبابة ، المرجع السابق، ص 39.

² نفسه، ص 38.

ويعرفها زاهر راضي على أنها منظومة من المواقع الالكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسيا¹

" وتعرف أيضا على أنها: " مواقع الكترونية تتيح للأفراد خلق صفحة خاصة بهم يقدمون فيها لمحة عن ذواتهم أمام جمهور عريض أو محدد وفقا لنظام معين يوضح قائمة لمجموعة من المستخدمين الذين يتشاركون معهم في الاتصال مع إمكانية الاطلاع على صفحاتهم الخاصة أيضا والمعلومات المتاحة، علما أن طبيعة وتسمية هذه الروابط تختلف وتتنوع من موقع إلى آخر " وتعرف شبكات التواصل الاجتماعي أيضا على أنها: " مواقع الكترونية تسمح للأفراد بالتعريف بأنفسهم والمشاركة في شبكات اجتماعية من خلالها يقومون بإنشاء علاقات اجتماعية وتتكون هذه الشبكات من مجموعة من الفاعلين الذين يتواصلون مع بعضهم ضمن علاقات محددة مثل صداقات أعمال مشتركة أو تبادل معلومات وغيرها وتتم المحافظة على وجود هذه الشبكات من خلال استمرار تفاعل الأعضاء فيما بينهم دور شبكات التواصل الاجتماعي في الثورات العربية: لعبت ثورات الربيع العربي دورا مهما وحاسما في زعزعة أركان النظام الإعلامي العربي خلال العقد الأخير وتجلت ذلك بوضوح أكبر في البلدان التي تفجرت فيها عوامل الحراك السياسي والاحتقان الاجتماعي منذ مطلع ذلك العقد وربما تكون مصر وتونس واليمن والجزائر من أبرز تلك البلدان فقد سمحت ظروف الهامش الديمقراطي والحريات النسبية المتاحة لديها بتحفيز الصحافة والفضائيات الخاصة، وتوظيف أدوات ما صار يعرف بالإعلام الجديد New Media في التمرد على ثوابت الإعلام الرسمي وتحرير قطاعات واسعة من الجمهور من سطوته.

¹ سعودي راضية، صحراوي إيناس، تأثير مواقع تواصل التواصل الاجتماعي على جمهور الصحافة- دراسة مقارنة بين الموقع الإلكتروني وفي سبوك وجريدة النهار-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017، ص12 .

ومن غير المبالغة في هذا السياق القول بأن التضافر والتلاقح الفريد الذي نشأ بين وسائط الإعلام التقليدية الأكثر حرية وبين تقنية الإعلام الأحدث التي عجز النظام الإعلامي العربي عن احتوائها قد لعب الدور الأهم في تهيئة أجيال الربيع العربي للثورة وبلورة توجهاتها السياسية والاجتماعية وهنا يمكن التأكيد على أنه إذا كان القهر السياسي والاجتماعي لأنظمة الاستبداد والاستغلال هو المفجر الثورات الشعوب فإن الإعلام الحر والمستقل هو الذي يهيئ ويعدل بإنجازها ويستطيع المدقق لجدلية الثورة والإعلام أن يلحظ ذلك الارتباط المتبادل بين مقومات الثورة وحالة الإعلام في شروط مكانية وزمانية محددة فالثورات كتجسيد مباشر لإرادة الشعوب لا يمكن تصورها في غياب نظام اتصالي ومعرفي قادر على حشد قوى الثورة وتنظيمها في اتجاه الهدف وفي الظروف التي تهيمن فيها الأنظمة الحاكمة على الآلة الإعلامية لا يجد الثوار بدا من السعي لإحداث ثغرات في النظام الإعلامي القائم واحتلال مساحات مؤثرة أو العمل على إنتاج بدائل اتصالية ومعرفية جديدة لتجسيد رؤى الثورة ومتطلباتها وتؤكد شواهد الربيع العربي أن قوى التغيير في الواقع العربي مضت ولا تزال في هذين الدربين معا وهو الأمر الذي يفسر المكانة البارزة التي تحتلها شعارات حرية الصحافة والإعلام ضمن مطالب الحراك الثوري والإصلاحي في عموم الوطن العربي وحرص القوى والحركات السياسية على استثمار معطيات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال على المستوى الكوني " شبكات التواصل الاجتماعي من منظور سياسي: أصبح تحقيق الإصلاح السياسي من خلال التحول نحو الديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية هو المطلب المطروح على الساحة السياسية لمختلف البلدان النامية حيث يتطلب التحول نحو الديمقراطية توافر ثقافة سياسية وإدراك واع لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها ويمكن استمداد ذلك من مؤسسات مختلفة مثل الأحزاب السياسية والجماعات المرجعية والمؤسسة التعليمية ووسائل الاتصال الجماهيري التي تؤثر بشكل مباشر في تشكيل معارف الأفراد واتجاهاتهم نحو القضايا والمشكلات في المجتمع بجانب

دورها في بناء المشاركة السياسية من خلال توجيه اهتمام الأفراد ووعيهم نحو النظام السياسي وتكوين آراء باعتبارهم نشيطين يلعبون دورا فاعلا في العملية السياسية وتعمل وسائل الإعلام الجديدة خاصة الإنترنت على تدعيم الممارسة الديمقراطية من خلال إنهاء احتكار النظم الحاكمة للمعلومات ونشر الوعي السياسي لدي المواطنين وتدعيم دور المعارضة السياسية.

بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لنشر الثقافة السياسية وتوعية الجمهور وزيادة اهتمامه بالشئون السياسية بما يزيد من المشاركة النشطة للأفراد وهي خطوة أولى للتنمية السياسية كما تعد مظهرا جديدا للتطوع الاجتماعي السياسي ووسيلة الجذب للمواطنين من الشباب إلى الاقتراب بصورة أوثق من العملية السياسية كما ظهرت توقعات مرتفعة تتعلق بإمكانية الإنترنت في إحداث التعبئة السياسية وإشراك جماعات جديدة مستبعدة عن ممارسة السياسة كما أصبحت الشبكة مصدرا مهما للمشاركة السياسية من قبل صغار السن الذين لا تجذبهم السياسة عادة كما استطاعت جذب أناس جدد كانوا أقل تمثيلا في أشكال المشاركة التقليدية كما تساعد على المدى البعيد على بناء مجتمع مدني متقدم .

كما تستخدم المواقع الاجتماعية من قبل التجمعات السياسية والتنظيمات كوسيلة للتحفيز السياسي وخلق الأنصار والمؤيدين والتفوق على المنافسين أو المناقشة وطرح الأفكار وترجع أهمية الإنترنت والشبكات الاجتماعية في عملية التحول الديمقراطي لتزايد القاعدة الاجتماعية المستخدمة لها وتوسع نطاق النفاذ للشبكة القطاعات وفئات اجتماعية عريضة وتخفيف مستوى الرقابة السياسية على محتوى المواقع الالكترونية وارتفاع مستوى المشاركة الالكترونية إن عضوية الأفراد سواء في الجماعات المتشكلة الشبكات الاجتماعية فتح الباب للممارسة السياسية في الفضاء المعلوماتي فالشأن السياسي أصبح متغير أساسي بالنسبة للشبكات الاجتماعية إذ أن الشبكات الاجتماعية ساهمت في تأرجح التفاعلات السياسية بين عالمين الأول هو العالم الواقعي والثاني هو العالم الموازي المتمثل في

الشبكات الاجتماعية المنتشرة عبر الفضاء الرمزي وذلك أن المردود البارز للشبكات الاجتماعية يتجلى بوضوح في النواحي السياسية ويمكن التدليل على ذلك في ثلاث محاور تتمثل في:

أ- **تعبئة الرأي العام:** تلعب الجماعات المنتشرة في الشبكات الاجتماعية دورا فعلا في تعبئة الرأي العام تجاه بعض القضايا السياسية ويمكن صياغة بعض الوقائع على سبيل المثال وليس الحصر المثال الأول يتعلق بالاحتجاجات الجماهيرية:

- فقد أضحت الشبكات الاجتماعية مجالا الآن للاحتجاجات والتشجيع على الإضرابات من خلال استغلال الفضاء الافتراضي والتحول من السياق الافتراضي إلى السياق الواقعي المثال الثاني تتمثل في الدعاية الانتخابية: فقد فتحت الشبكات الاجتماعية مجال جديد للدعايات الانتخابية وطرح البرامج الانتخابية والدليل على ذلك تكوين الجماعات عبر شبكة الفاسبوك على مستوى الصعيد المحلي لنشر البرامج الانتخابية وتجميع أكبر قدر ممكن من المستخدمين وتستخدم في جمعا التأييد الشعبي، وتزخم الشبكة بجماعات تعمل في هذا المنحى، فلقد أضحت الشبكات الاجتماعية بوابات للممارسة السياسية ويتجلى في هذا المنظور بوضوح فكرة التقاطعات بين العالمية والمحلية إذ أن منشأ هذه الشبكات عالمي ومعظم الشبكات الاجتماعية تأسست لغرض اجتماعي تتمثل في فكرة التواصل الاجتماعي بين الأفراد الذين يشتركون في نفس الاهتمام ثم توجه الاهتمام وخصوصا مع ظهور الموجة الثانية للشبكات الاجتماعية وعن استحياء في البداية إلى ممارسة السياسة الشبكات ثم ازداد صيت الشبكات الاجتماعية ومردودها على ممارسة السياسة علي الأصعدة المحلية .

ب- **ظهور المواطنة الافتراضية :** إن الشبكات الاجتماعية فتحت المجال أمام ممارسة قضايا المواطنة عبر الإنترنت والتي أطلق عليها المواطنة الافتراضية Virtual citizenship فعند الحديث عن المواطنة لا يغيب البعد السياسي إذ ارتبطت بحقوق

وواجبات اجتماعية سياسية عبر النشأة وإذا كان الاستقرار على خاصية محددة الأبعاد والملاحم المصرية أمر قد يبدو صعب في أفق الملمح الثقافي للمواطنة الافتراضية فقد يبدو أكثر قبولا علي المستوى السياسي ففي ظل التوترات التي تعاني منها الدولة القومية وتقلص الحقوق السياسية وعدم مصداقيتها إلى حد ما في السياقات الواقعية على أطر المجتمعات العربية يتجلى في أفق المجتمع الافتراضي الذي تتكشف فيه المطالبة بالحقوق السياسية فهناك ممارسة لحقوق المواطنة في المجتمع الافتراضي وهناك أيضا قضايا يتم سحبها من الواقع إلي المجتمع الافتراضي الذي يعد بوابة جديدة لعبور وتحقيق المواطنة مع الأخذ في الاعتبار أن قضايا المواطنة الافتراضية عالمية النشأة ومحلية المردود.

ج- تفعيل دور المجمع المدني: تسهم الشبكات الاجتماعية وتناميها في السياقات العالمية ومردودها المحلي في زيادة تفعيل دور المجتمع المدني حيث أن هناك العديد من منظمات المجتمع المدني منه علي سبيل المثال الأحزاب السياسية على الصعيد القومي قد بنت لها قواعد في المجتمع الافتراضي عبر الشبكات الاجتماعية تروج من خلال هذه الشبكات للبرامج والسياسات التي تتبناها وهناك بعض النقابات والجمعيات الأهلية استغلت الشبكة في زيادة التواصل بين أفرادها ودعوة المستفيدين إلى برامجها ومشروعاتها الدراسية الميدانية: إن جل الدراسات الميدانية تسعى أساسا إلى إيجاد تفسيرات وتحاليل من خلال جمع معلومات كمية الغرض منها تعزيز نسيج الأفكار والآراء المعروضة في القسم النظري من الدراسة.¹

الفرع الثاني: أنواع مواقع تواصل الاجتماعي

لمواقع التواصل الاجتماعي عدة أنواع ولكل نوع خصوصية وامتيازات واستخدامات خاصة نذكر بعض أشهر نماذج عن مواقع التواصل الاجتماعي:

¹ لامية طالة، اثر شبكات التواصل الاجتماعي على تطوير حرية التعبير عن الرأي في الجزائر دراسة مسحية في ضوء مدخل الاتصال السياسي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2018، ص 398-40 .

أولاً: الفيسبوك

من أشهر وأهم شبكات الاجتماعية ولديها إقبال كبير من طرف الناس خصوصا الشاب، أنشأها الطالب "مارك زوكبيرج" كمدونة شخصية في سنة 2004 كانت محدودة تشمل فقط أصدقاء مارك أي نطاق الجامعة فقط وفي سنة 2006 فتح الموقع أبوابه أمام جميع الأفراد التابعين من العمر 13 عام فأكثر والذين يمتلكون بريد الكتروني صحيح ، وفي نهاية سنة 2007 بلغ عدد مستخدميه 50 مليون ، وفي نهاية 2010 بلغ أكثر من 500 مليون مشترك اما في الجزائر ففي سنة 2017 بلغ أعلنت شركة فيسبوك أن المستخدمين النشطون شهريا حول موقع فيسبوك يتراوح عددهم 15 و 20 مليون مستخدم نشط شهريا.¹

ثانيا : تويتر

من الشبكات الاجتماعية التي انتشرت مؤخرا ولها دور كبير في الأحداث السياسية ويعني تويتر تغريد ورمزه عصفورة تسمح للمستخدمين إرسال رسائل نصية قصيرة ظهر في سنة 2006.²

ثالثا : اليوتيوب you tube

ظهر سنة 2005 على يد ثلاث موظفين هم "تشادهيويبي" و"اليوناني" "تشين" والبرتغالي " جاودكريم"³ وهو عبارة عن موقع تتم فيه مشاركة فيديو وتجميل وتبادل مقاطع فيديو وتسميتها في الجزائر تغيير ثاني اكبر موقع تتصفحه جزائريين بعد الفيسبوك.⁴

¹ لامية طالة، المرجع السابق، ص 38.

² نفسه، ص45.

³ مرزاققة بلباله، المرجع السابق، ص 45.

⁴ عبد الحكيم بن عبد الله، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التربية، تخصص إرشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، جامعة نزوى، عمان، 2014-2015، ص6.

رابعاً: الوتساب whatsapp

هو تطبيق يتم تحميله في الهاتف المتنقل ولا يمكن تحميله على الحاسوب يتم تواصل فيه عن طريق الرسائل القصيرة أو المصورة ومقاطع فيديو وعند تحميله يظهر على قائمة فيديو وعند تحميله يظهر على قائمة الأسماء الموجودة في ذاكرة الهاتف ويعتمد هذا البرنامج على شبكة الانترنت حيث لا يتصل الا باتصال شبكة الانترنت في الهاتف ، وهذا البرنامج ظهر سنة 2009¹

خامساً : البريد الالكتروني

هو النظام يعتمد على شبكة الانترنت ويتم فيه ارسال واستقبال رسائل تحتوي على ملفات وصور وفيديوهات²

سادساً: الفاير

تم تأسيسه سنة 2010 نظام تشغيله متعدد المنصات ويتم فيه إرسال رسائل فورية عبارة عن رسائل مكتوبة أو صور أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية ويمكن من خلاله إجراء مكالمات بشكل مجاني.

سابعاً : تيك توك

هي خدمة اجتماعية لمشاركة الفيديو بايت دانس ثم إطلاقه في عام 2017 في الصين احتل في المرتبة الأولى بين نزيلات التطبيقات المجانية على متجر التطبيقات.³

¹ عبد الحكيم بن عبد الله ، المرجع السابق، ص7

² آيت بالخير عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة01، الحاج لخضر، 2018-2019، ص 40.

³ https://ar.wikipedia.org/wiki/تيك_توك

ثامنا: صنابشات

يحظى هذا التطبيق (على الهاتف الذكي) بشعبية كبيرة بين الشباب. يسمح بتبادل الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو القصيرة، خصوصيتها أن عمر الرسائل محدودة. وبالتالي، عند استلام "Snap" ، سيتم عرضها فقط لمدة قصيرة (بضع ثوان لمعظم الرسائل، 24 ساعة في بعض الحالات المحددة)

قبل أن تختفي. يمكن أن تكون النغمة أفتح هناك دون خوف من الكلمات أو الصور

خرجت في أوقات أخرى. وتسمح أيضًا الخدمة تحرير الصور بسهولة ، بما في ذلك الصور الشخصية ("الصور الشخصية") باستخدام الفلاتر المحولات (إضافة سمات أو تشوه أو تبديل الوجه ، إلخ).

هذا التطبيق يطرح مشاكل حقيقية من حيث السرية. في الواقع، مستخدموها توقع أنه لا يمكن الاحتفاظ بالرسائل أثناء الأساليب الاستمرار في السماح بتسجيلهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشركة نفسها الوصول إلى المحتوى بعد محوه من الهواتف.¹

¹ Jeunes et réseaux sociaux des espaces de liberté sous multiples surveillances . Document rédigé par Sylvain Steer et placé sous licence Creative Commons Paternité – Partage à l'identique - Mars 2017 . page 7et 8

المبحث الثاني: مفهوم حرية التعبير:

يعتبر الحق في الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية حظيت له عدة تعريفات فقهية سنتطرق إليها في (المطلب الأول) كما سنعطي أساسها القانوني ثم نقدم تقسيمات لحرية التعبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير وأساسها القانوني:

التعريفات حرية التعبير وأساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير

يقصد بها التعبير عن الأفكار والآراء بأي طريقة كانت وبدون أي رقابة أو قيود حكومية لكن يجب أن تكون هذه الأفكار أو الآراء غير مخالفة للقانون أو الأعراف الدولية ولا تحرض على الكراهية أو العنف ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثال حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية.¹

كما تعرف بأنها الحرية التي تحول دون أن يعبر أي بدون عوائق. ويتطلب تحقيق الحرية أن يكون المواطنين مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع والإمام الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة والجدل ووجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية الرأي والتعبير.²

ويقول الفقيه جان ريفور "تتمثل في قدرة كل فرد أن يحدد بنفسه ما يعتقد صحيا في أي مجال مهما كان".

¹ لامية صالة، المرجع السابق، ص 396.

² نعيمة بنيس، إسهامات صحافة الإنترنت في تعزيز حرية الرأي، المجلد 33، العدد 3، مجلة جامعية الأمير عبد القادر العلوم السياسية قسنطينة الجزائر، السنة 2019، ص 445.

وتعرف كذلك "أنها روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يدور في ذهن الشعب فحق الرأي الموجود في النفس أما حق التعبير فهو ما يصبح عن الرأي الموجود في النفس وهو الذي يكتشف حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات".¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية التعبير:

أولا المواثيق الدولية:

عرفت في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: "بأن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الأفراد دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".²

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أنه: "يتمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير بدون تدخل".

ثانيا: في الدستور الجزائري:

نص دستور 1996 في مادة 36 و41 على ممارسة الحرية وذلك من خلال صياغتهما حيث نصت المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

وكما تنص المادة حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ومنها نستنتج أن المؤسس الدستوري قدس حرية الرأي ولا يمكن الاعتداء عليها والمساس بها وجعلها مضمونة وله بقيدتها.

¹حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية المجلد 5، العدد 2 السنة 2020، ص 968.

² نعيمة برينس، مرجع سابق، ص 445.

الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي

ودستور 1989 نص كذلك على هذا المبدأ الذي تضمنه المواد السابقة الذكر من دستور 1996 مع تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي في مجال الحقوق والحريات.¹

وتعديل الدستوري لسنة 2016 عدل المادة 36 من دستور 1996 بقوله: "أن لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"²

حيث جاءت هذه المادة صريحة للتأكد على هذه الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إجراء حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي حرمة والتي يقصد بها حماية صاحب الرأي.

وقد نصت المادة 42 مكرر من تعديل دستور 2016 في الفقرة الثانية " نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون واحترام تراث الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"

إن تعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك يفسره من دساتير سابقة كرس الحق في حرية التعبير وهذا ما تضمنته المادة 51:"لا مساس بحرمة حرية الرأي" المادة 52 أن حرية التعبير مضمونة".³

¹ عبد الرحمن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014، ص 31 32.

² لمادة 36 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016،

³ مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

المطلب الثاني: صور حرية التعبير وتقسيماتها

نتناول في هذا المطلب تقسيمات حرية التعبير ثم صورها.

الفرع الأول: تقسيمات حرية التعبير:

قسم فقهاء الدستوري الحريات لثلاث أقسام تمثلت في الحريات الأساسية وحريات اقتصادية وحريات فكرية وهناك من يقسمها إلى حريات مادية واخرى معنوية وقسمها آخرون إلى حقوق لصيقة بالشخص الإنسان وأخرى اجتماعية.

إن حرية الرأي والتعبير اعتبرها الفقهاء الحريات الفكرية والمعنوية اللصيقة بشخص الإنسان مما أدى اعتبارها حرية مركبة¹ ومتنوعة تشمل العديد من الحريات الفكرية التي من الواجب أن يتمتع بها الفرد وهي خبرة سياسية لتأسيس دولة ديمقراطية.² فتتمثل هذه الحقوق في بعض المظاهر التي سنتناولها في الفرع الموالي.

أولاً: حرية الرأي والتعبير في إطار السمعى البصري

تعتبر حرية وسائل الإعلام كأساس جوهري لحرية التعبير والمقصود بالإعلام هو كل أشكال الاتصال بالكلمة المسموعة والمكتوبة والمرئية عن طريق أي وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي كتب جرائد، مواقع الكترونية، تلفزيون، والإذاعة، والمسرح إلا أنه يتم تركيز على أول وسيلة ظهرت في "حرية الصحافة" و باعتبارها أكثر تجسيدا لحرية الرأي.

¹ حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 - العدد 02، 2020، ص 969. 968.

² حدادي ورده بوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019-2020، ص16-17.

ثانيا: حرية الاجتماع والتجمع السلمي:

تعد حرية الاجتماع والتجمع السلمي من أحد مظاهر التعبير عن الرأي يقصد بها اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يجتمع في مكان من خلال حيز من الزمن بقصد التعبير عن آرائهم أيا كان أسلوب هذا التعبير أول وسيلة سواء في صورة محاضرات أو ندوات أو مناقشات جدلية. وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية اجتماع السلمي في المادة 20 منه حيث نص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

والمؤسس الدستوري الجزائري بدوره كرس هذا الحق في دستور 1996 نص في مادة 41: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة للمواطن «أي جعل هذا الحق مضمون ، وبصدور تعديل دستور 2020 تحدث عن حق التظاهر السلمي وحرية الاجتماع في المادة 52 فهو يعتبر من أهم الحقوق ومن الحقوق.

الفرع الثاني: دور حرية التعبير

تظهر حرية التعبير عدة مظاهر نتناول أهمها في ما يلي:

الحق في المعلومة:

يعرف بعض الفقهاء الحق في المعلومة بأنه حق الذي توفره الدولة للمواطنين بشتى الطرق الملائمة لتحقيق المعلومات والآراء والأفكار وعليه أن تسهل للمواطن الوصول إلى تلك المعلومات ، أما من المنظور القانوني فيعني الحق في الحصول على المعلومة هو إمكانية الوصول إلى جميع السجلات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.

كرست الجزائر الحق في المعلومة وذلك بعد تكريس ضمان حرية التعبير والصحافة في الدستور وأهم خطوة تعتبر الخطوة الوحيدة التي قامت بها الجزائر اثر تعديل دستور سنة 2016.

هو ما جاء في مضمون مادته الحصول على المعلومات والوسائل والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن". لكن وضع له قيوداً¹ وذكر الحق في الحصول على المعلومة في مادتين الأولى:

تخص نشر المعلومة وهي المادة 50 فقرة 3 أما الثانية فهي المادة 51 التي تشكل ضمانا دستوريا حقيقيا للممارسة هذا الحق اللاصق وملازما لحرية التعبير على اعتبار أنه مظهر إبرازا ما مظاهرها.² ويقتضي هذا الحق تعبير المواطنين على آرائهم وأفكارهم بأي وسيلة كانت بدون قيد وتضييق لكن بضوابط حيث لا يمكن التذرع بها للتعدي والمساس بكرامة الأشخاص.

والفقرة الثانية أشارت أن هذين الحقين أساسيين ومضمونان دستوريا وقانونيا لكن يمارسان بمجرد التصريح أمام السلطات المعنية.³

¹ حميدوش آسيا، المرجع السابق، ص 981.

² حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة ص 21-22.

³ عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 37-39.

الفصل الثاني

الرقابة القانونية على حرية التعبير في

مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل لدراسة آليات ووسائل الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق التحدث عن الرقابة التي تعني التأكد من انجاز الأعمال يتم وفقا للتخطيط الموضوع لها وهي تعتبر من الوظائف الحيوية لها وتنقسم الرقابة القانونية نوعين رقابة قبلية إدارية (المبحث الأول) ورقابة بعدية جزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي

الرقابة عملية إدارية تخضع في مباشراتها للقانون بمعناه الواسع ، والإدارة من خلال الرقابة تسعى في ممارسة نشاطها إلى استخدام أساليب متعددة لفرض رقابتها الوقائية المتمثلة في نشاطها السلبي الذي سنتطرق له من خلال تحديد دور هيئات ضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الضبط الإداري لكن قبل تطرق للهيئات والوسائل نقدم مفهوما للضبط الإداري.

أولاً: تعريف الضبط الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الضبط الإداري كغيره من التشريعات لذلك سنحاول تعريف ضبط الإداري من خلال إعطاء تعاريف فقهية وسنركز على أهم معايير اعتمادهما الفقهاء المعيار العضوي والمعيار الموضوعي .

1- تعريف ضبط الإداري من حيث المعيار العضوي

يعرف الضبط الإداري بالرجوع إلي المعيار العضوي أنه مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تهدف للمحافظة على النظام العام.¹

ثانياً: تعريف الضبط الإداري من حيث المعيار الموضوعي

هو تلك التدابير والإجراءات التي تقوم بها الهيئات العامة أو ما تقوم به السلطات العامة للحفاظ على النظام العام²

قسمه الفقه إلى نوعين إداري العام والخاص:

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2015 ، ص 478.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 478.

1- الضبط الإداري العام (البوليس الإداري العام)

يسعى لحماية المصلحة العامة أو الحقوق الجماعية بحيث يمكن للبوليس الإداري أن يتدخل بمجرد وجود شيء أو طارئ يهدد المصلحة العامة وذلك دون شرط وجود نص قانوني يرخص أو يسمح بالقيام بهذا التدخل وهذا ما يعني أن صلاحيات الشرطة الإدارية (الضبط الإداري) تبقى غير محددة أو محددة.¹

ثانيا: ضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص السلطات التي يتيحها القانون للإدارة بهدف تقييد نشاطات وحرريات الأفراد في مجال محدد ومعين، أي يخص مكانا أو نشاطا بذاته.² أو هو تلك الإجراءات المتخذة في مجال معين ومحدد يتعلق بمجموعة أشخاص أو بنشاط محدد.³

بحيث يهدف لحماية عناصر النظام العام ومثال ذلك القرارات التي تصدر لتنظيم صيد بعض الحيوانات النادرة ، وتنظيم عمل بعض المحلات العامة إلي تشكل ضررا أو أماكن محددة . فيعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة.⁴ بعد تناولنا لمفهوم الضبط الإداري نتطرق لدور هيئات الضبط الإداري (المطلب الأول)

المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

الضبط الإداري يقيد من ممارسته الأفراد لحياتهم وهذا يشكل خطورة لذلك يحدد القانون سلطات الضبط الإداري ومهامهم وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة جديدة ومتطورة وجب تحديد إطارها القانوني لتقييدها وضبطها إداريا كونها أهم وسيلة اجتماعية لتواصل الأفراد ولتعبير الأفراد عن آرائهم وأفكار السلطات العمومية.

¹ fanny grabias droit administratif, vuibert, paris, P 32.

² عمار بوضياف، المرجع السابق 485.

³ محمد بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 290.

⁴ مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص 139.

سنتناول السلطات العمومية المتمثلة في السلطات المركزية والسلطات الإدارية المستقلة

الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي (السلطة المركزية)

تتمتع السلطة الإدارية المركزية لاختصاص في ممارسة ضبط الإداري¹ على مواقع التواصل الاجتماعي ولذلك يجب تبيان دور هذه السلطات.

أولاً: رئيس الجمهورية

الدساتير الجزائرية اعترفت ذهنياً بممارسة رئيس الجمهورية للضبط الإداري وذلك باعتباره السلطة العليا في الدولة² حيث نصت المادة 141 من دستور 2020 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة قانوناً "

ومن هاته المادة نستنتج أن رئيس الجمهورية له الحق في اتخاذ كافة إجراءات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية 142 من دستور إقليم الدولة، في الظروف العادية يصدر رئيس جمهورية يصدر لوائح لضبط مواقع تواصل الاجتماعي لكن في إطار خارج عن مجال التشريع³ المنصوص عليه في المادة 140 من دستور والمادة 139⁴ وأهم مرسوم في هذا المجال صدر عن رئيس الجمهورية هو المرسوم الرئاسي رقم 21/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها⁵

¹ محمد بعلي، المرجع السابق، ص 296.

² يامنة إبراهيم، السلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد، سداسية محكمة/ ع 01، جانفي 2012، ص 114.

³ آيت بالخير عودية، المرجع السابق، ص 194.

⁴ المادة: 140 و 139 من دستور 1996 المعدل والمتمم 30 سبتمبر 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/2020م، الجريدة الرسمية، العدد 82.

⁵ المادة 153 من دستور 1996 المعدل والمتمم 30 سبتمبر 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/2020م، الجريدة الرسمية، العدد 82.

وفي الظروف الغير العادية خول الدستور صلاحيات لرئيس الجمهورية لتقرير حالات استثنائية أو الحصار أو التعبئة العامة والحرب وفي مثل هذه حالات يمكن لرئيس الجمهورية أن تضمن لوائح الضبط تدابير خاصة واستثنائية أن رئيس الجمهورية قد يتدخل في مجال ضبط الإداري حسب صلاحية التي اقرها دستور له في المادة 153 لكن بصفة محدودة في مجال ضبط الإداري للشبكات الاجتماعية اي في مجال ضبط الإداري للفضاء الرقمي العابر للحدود الوطنية.¹

ثانيا : الوزير الأول

نصت المادة 141 من دستور في الفقرة الثانية ضمنا على مهام الضبطي للوزير الأول فهو يعتبر من السلطات ضبط الإداري العامة وذلك بما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات ولكن يجب أن تكون غير مستقلة وإنما منسجمة تماما مع القوانين²

ومن ابرز المراسيم التنفيذية المرسوم رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "التزامات" واستغلالها المعدل³ والرسوم التنفيذية رقم 320/15 الذي يحدد نظام الاستغلال فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية وبرز ما جاء به هذا المرسوم هو في مجال ضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي اختصاص سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمنح الترخيص بإنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ توفير إلى الانترنت.

¹ آيت بالخير عودية، المرجع المرجع، ص 197.

² بعلي صغير، المرجع السابق، ص 300.

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-275 المؤرخ في 1998/28/25.

ثالثا: الوزارات

نتكلم على دور الوزراء كهيئة ضبط لمواقع التواصل الاجتماعي ونذكر فقط الوزارات التي تقوم بالرقابة الإدارية على مواقع التواصل الاجتماعي.

1- وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

نص المشرع الجزائري في المرسوم 20-178صلاحيات وزير البريد والمواصلات وحددها في مادته الأولى ويكلف بالضبط في حيث نصت على انه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشبيد مجتمع المعلومات والاتصالات الالكترونية وفتح وتداول البيانات وتسيير واستغلال عروض النطاق السلكية للمواصلات السلكية واللاسلكية العمومية والخاصة كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

ونص في المادة 2على بعض صلاحيات التي لها علاقة بمواقع التواصل الاجتماعي وتمثلت فيما يلي:

- المشاركة في تحديد عناصر الإطار القانوني والتنظيم الضروري للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء السيبراني واحترام أخلاقيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإدماج والنفاد على الخط
- وضع القواعد العامة لحوكمة الانترنت وتطوير الاتصالات الالكترونية والخدمات والمحتويات والاستعمالات على الخط وامن المبادلات والشبكات وأنظمة الإعلام التابعة للقطاع.

¹ المادة الأولى من مرسوم التنفيذي 20-178 المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات.

الفصل الثاني.....الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

- تحديد سياسة الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية وضبط محتواها وطريقة تمويلها و التعريفات الخاصة بها والسهر على مطابقة توفيرها مع الأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال.

- تمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية والجهوية التي ترتبط نشاطاتها بنشاطات القطاع والسهر في إطار صلاحياته على احترام الالتزامات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.¹

- كما قد نصت المادة 4 من ذات المرسوم على انه " يسهر على حوكمة الانترنت " ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد دور الضبطي لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي تتمثل في عدة نقاط هي :

باعتبار تكنولوجيا الإعلام والاتصال من الأجيال الحديثة للحقوق والحريات لذلك عمم استعمالها ومنع احتكارها لكن تملكها في إطار توازن بين ضبط الإداري وحماية حقوق الحريات وقد ظهر ضبط الوزير في تنظيمه لمواقع التواصل الاجتماعي في القوانين التي تنظم استعمالها السالفة الذكر.

إن أهم مهام ضبطي للوزير يتمثل في تنظيمه لنشاط مواقع التواصل الاجتماعي الذي أشار إليه في مصطلح الاتصالات الالكترونية وضبط إعداد برنامج يدخل ضمن تنظيم نشاط تكنولوجيا الإعلام والاتصال مواقع التواصل الاجتماعي مثلا.²

كما أشار في المادة 5 في الفقرة 9 " يسهر على حماية شبكات النفاذ إلى الانترنت ويشترك في حفظ المعطيات ذات طابع الشخصي وحماية الطفولة "

¹المادة الثانية من مرسوم التنفيذي 20-178 المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات.

² المادة 04 من مرسوم التنفيذي 20-178 المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات.

حيث يكمن دوره في هاته المادة في الحفاظ على المعطيات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.¹

2 - وزير الاتصال

المشروع الجزائري لم يستعمل مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي إلا انه أشار إليها ضمناً بحيث قد تمارس الصحافة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومنه تكلمت المادة 02 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 11- 216 المتعلق بصلاحيات وزير الإعلام والاتصال " يسهر على ضبط نشاطات الاتصال بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الالكترونية بالتنسيق مع هيئات الضبط² " فبرجوع للفقرة 3 من المادة 2 نحدد دور الضبطي لوزير الاتصال فهو يسهر على ضبط نشاطات عبر وسائل الإعلام الالكترونية أي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك يكون بالتنسيق مع هيئات الضبط التي سنتطرق إليها فيما بعد.

كما نصت في مضمون الفقرات انه يصدر ترخيص للممارسة أنشطة الاتصال بما فيها الصحافة الالكترونية ويعتبر هذا الإجراء وسيلة من وسائل الضبط.³

والمادة 04 نصت على أهم دور وقائي لوزير الاتصال والمتمثل في إصداره واقتراحه لنصوص تشريعية وتنظيمية ضابطة لمواقع التواصل الاجتماعي إضافة إلى ذلك إبداء رأيه في مختلف التدابير التي تقترحها هيئة أخرى.⁴

¹ المادة 9/5 من مرسوم التنفيذي 20-178 المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات.

² المادة 02 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 11- 216 المتعلق بصلاحيات وزير الإعلام والاتصال

³ نفس المادة

⁴ المادة 04 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي 11- 216 المتعلق بصلاحيات وزير الإعلام والاتصال

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أو السلطات الضبط هيئات من الجيل الثاني بعد الهيئات الإدارية التقليدية إلا إن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية بخلاف الهيئات الإدارية التقليدية التي تخضع لتدرج الهرمي سنتناول دور سلطتين من سلطات الإدارية المستقلة إزاء مواقع التواصل الاجتماعي¹

أولاً: سلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشائها في إطار القانون رقم 03-2000 المؤرخ في قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه. وترد مهام سلطة الضبط على مواقع التواصل الاجتماعي في المادة 13 من القانون المذكور وتشمل ما يلي:²

• السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

• السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية، في ظل احترام حق الملكية.

¹ غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، - الوادي، 2016-2017، ص 32.

² <https://www.mpt.gov.dz/ar/com>.

- تخصيص الذبذبات لمعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات أداءات البري.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقاً للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.
- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.
- نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال.
- السهر على احترام معاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين.¹

ثانيا: سلطة ضبط سمعي البصر حيث تنص تنشأ الهيئة الوطنية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 64 وحدد طبيعتها القانونية بان تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فسلطة ضبط السمعي البصري هي من فئات السلطات الإدارية المستقلة لأنها هيئة عمومية غير قضائية أخذت من القانون عدة مهام ومن بينها.

- السهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة.

- مزودة بضمانات تنظيمية مما يجعلها تسمح لها بعض السلطات ممارسة وظائف حيث لا تكون تحت تأثير الحكومة وبالتالي تأخذ شكل سلطة إدارية مستقلة وتسمح بمشاركة واسعة للمهنيين المختصين إضافة لتحسين مدى فعالية تدخل الدولة سرعة -تكيف....

يمتد اختصاص سلطة السمعي البصري إلى نشاط سمعي البصري عبر الانترنت وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون النشاط السمعي البصري

وليمكننا أن نتصور دورا فعالا لسلطة ضبط السمعي البصري إلا إذا امتدت جميع اختصاصاتها التي تخضع لنفس مقتضيات وضوابط الحفاظ على النظام العام حسب المادة 71 من قانون الإعلام واحترام المادة 2 من هذا القانون العضوي كما أن المادة 08 من

¹ 04-18المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية

المرسوم التنفيذي 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة من بينها يحدد القواعد المؤرخ في غشت المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ووفقا للمادة 54 من قانون نشاط السمعي البصري فهي شهر على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق.¹

ثالثا: هيئة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

استحدثها المشرع بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 حيث تنص " تنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته . وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم ونظم تشكيلتها وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 وذلك بالإحالة من المادة 04 من قانون رقم 09-04 وقد نصت المادة 14 على دور الهيئة الوطنية من القانون رقم 09-04:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي بشأنها الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

رابعا: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي:

تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

¹ آيت بلخير عودية، المرجع السابق، ص 208-209.

وتمثلت مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في:

- 1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- 2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- 3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تقوم بتجارب او خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- 4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والإعلام أصحابها بمآلها.
- 5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص. عليها في هذا القانون.
- 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- 7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- 8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.
- 10- تطوير العلاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل
- 11- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- 12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.¹

تتدخل السلطة الوطنية في حال خرق لأحكام هذا القانون في حقوق المسؤول عن المعالجة الإجراءات الرادارية التالية:

¹المادة 25 من قانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية العدد 34

- الإنذار
- الأعذار
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة. أو السحب النهائي لولا التصريح أو للترخيص حيث تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.¹

الفرع الثالث: الدور المساعد لمقدمي الخدمات الوسيطة وللمستخدمين في ضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات في القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالوقاية من جرائم الالكترونية.

أولا : مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت

1- تعريف مقدمي خدمة الانترنت

عرفها المشرع الجزائري في القانون 04-09 السالف الذكر، بأنه أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات كما عرفه بأنه كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال ومستعملها².

2- يقع على عاتق مقدمي الخدمات عبر الانترنت وفقا لما نصته المادة 12 من القانون 09-04 التزامات أخرى غير المنصوص عليها في المادة 11 من ذات القانون تتمثل فيما يلي :

1 إلتزام مقدمي الدخول الانترنت سحب المحتوى الغير مشروع

¹المادة من 46 من القانون رقم 04/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

²مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة السعيدة، الجزائر، 2015 ص 128.

عند علم مقدمي الخدمة بوجود المحتوى الغير مشروع يمس بالنظام العام يكون مقدم الخدمة مسؤولاً بمجرد علمه ووجب عليه سحب المحتوى الغير مشروع وان لم يكن يعلم لا يكون مسؤولاً عن المضمون الغير مشروع. وفي حالة تدخل خدمة مقدمي الخدمات لسحب المحتوى الغير مشروع يسحب ويخزن مقدم الخدمات الدخول المحتوى الغير مشروع وأن يجعل من دخول الانترنت غير ممكن لكن يجب على مقدمي الخدمات تقدير ما إذا كان المحتوى غير مشروعاً بالفعل وهنا يصعب على مقدمي الخدمة تقدير كون أن هناك من يراه غير مشروع والآخر يراه مشروعاً.

أما في حالة سحب المحتوى يجب أن يكون مقدم الخدمة مؤكداً بان المحتوى غير مشروع ويمس بالنظام العام لكن لا يقوم بسحبه فوراً بل يلجأ لقاضي لاستعجال لاتخاذ القرار الاستعجالي ضد مقدم الخدمة وللمتضرر حق اللجوء إلى قاضي الموضوع الفصل نهائياً في موضوع الدعوى والحكم بالتعويض.¹

2- التزامات بمساعدة السلطات العامة

نصت المادة 10 من القانون 09-04 بالإلزام مقدمي خدمات الانترنت بتقديم مساعدة للهيئات المكلفة بالتحريات القضائية وذلك لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها ويقوم بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف هذه السلطات وهذا بمقتضى مضمون المادة 11 من القانون سالف ذكر .

ويجب عليهم حفظ المعلومات وسر العمليات التي يتم انجازها بطلب من المحققين بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.²

¹ بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 29-31.

² مصطفى هشور وسيمة، المرجع السابق، ص 133.

ثانيا: مقدمي خدمة الإيواء

مصطلح الإيواء يعني بمفهومه الالكتروني الواسع وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية تحت تصرف العملاء أما بمقابل أو بالمجان، لدخولهم إلى الشبكة في أي وقت بغية بث مضمون معلوماتي للجمهور،¹ ويعتبر مقدمي خدمة الإيواء من أهم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى المخالف النظام العام والآداب العامة وبصفتهم حسب ما قضت به المادة 12 ضمنا فأنهم من مقدمي الخدمات الانترنت فبإمكانهم سحب المحتوى الغير مشروع الذي قد يمس بالنظام العام فور علمهم واطلاعهم عليه ، وان لم يتم بسحبه يكون أمام مسؤولية مدنية وجنائية²، فهو ملزم بالحد من انتهاكات المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبسط رقابته على المضمون المعلوماتي المتداول على شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم الهيئات والسلطات الإدارية بممارسة الضبط الإداري باتخاذ إجراءات (أساليب) وأعمال قانونية (لوائح الضبط) بهدف المحافظة على النظام العام وممارسة الحريات الفردية والجماعية عن طريق جملة من الوسائل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنفصل في وسائل الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) وأساليب الضبط الإداري والجزاءات الإدارية

¹ عبيد ساعد سلبيمة، الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكر، 2019-2020، ص 56.
² بعجي محمد ، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: وسائل ضبط الإداري على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

تتمثل في الوسائل القانونية فالإدارة لا تمارس أي إجراء ضبطي إلا فيما يقضي القانون وبالطريقة التي ينظمها وبالضمانات.¹

أولاً: التدابير اللائحة للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

السلطات الضبط الإداري الخاصة أو العامة يمكن أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة بمقتضاها تضبط حرية التعبير عن الرأي وتحدد جزاءات على مخالفتها تحقيقاً لنظام العام بموجب ما يعرف اللوائح الضبط، أن لوائح ضبط هي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تخص مركز قانوني عام وتهدف هاته اللوائح للمحافظة على النظام العام فقط، فتقييد الحريات لا يجوز إلا بقانون ووظيفة الإدارة تتمثل في إصدارها للوائح تنظيمية حتى ولو أدى ذلك لتقييد الحريات لكن شريطة أن تكون مشروعة ومستندة إلى قانون .

1- تنظيم النشاطات تقديم خدمات الانترنت واستعمالاتها:

أهم مراسيم إصدارها المشرع الجزائري هي المراسيم المنظمة لنشاط تقديم خدمات الوسيلة للإنترنت حيث أصدرت سنة 1998 المرسوم التنفيذي 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها وعدله بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 15-320 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، وأصدرت سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرار رقم 51/أخ/رم/س ض ب م / 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت ولا يقتصر هذا القرار على خدمات الوسيلة للإنترنت بل تشمل الخدمة

¹ عمار بوضياف المرجع السابق، ص 494 .

المرفقة تخزين البيانات وقد تشمل دفتر الشروط كيف يتم توفير الخدمات ومختلف شروط منح الترخيص ، وما يقع من التزامات على مقدم الخدمة وإضافة إلى المسؤوليات التي تقع عليه في حالة إخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية .¹

2- تنظيم النشاطات ذات الصلة بمجال الإعلام:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي أهم وسائل الإعلام حيث عرفت المادة 67 من القانون العضوي 05-12 الذي أحال إليه المرسوم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الانترنت ونشر الرد والتصحيح عبر مواقع الالكترونية حيث نصت المادة 02 من المرسوم بأنه يقصد بالإعلام عبر الانترنت هو " كل خدمة اتصال مكتوبة عبر الانترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من القانون رقم 05-12 " ² والذي بدوره عرف الصحافة الالكترونية في المادة 67" يقصد بالصحافة المكتوبة في مفهوم هذا القانون العضوي ركل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي " ³

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري اصدر بعض اللوائح والتنظيمات تنظم مجال الصحافة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي ضمنا ومن بينها ما نصت عليها المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 11-216 المتضمن صلاحيات وزير الإعلام والاتصال.

في مجال ترفيه الديمقراطية وحرية التعبير ودعمها: يسهر على ضبط نشاطات الاتصال بما فيها تلك المتصلة بوسائل الإعلام الالكترونية بالتنسيق مع هيئات الضبط⁴

¹ آيت بالخير عودية ، المرجع السابق، ص 252-253.

² المادة 02 من المرسوم 322/20، المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442هـ/ الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كفاءات ممارسة النشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

³ المادة 67 من القانون 05/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ/ الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بقانون الإعلام.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-216، المؤرخ في 12 يونيو 2011، المحدد لمهام وزير الاتصال.

والمرسوم 11-217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال حيث نص في مادته الثالثة الفقرة ب حيث نصت " المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل تكلف بما يأتي:

تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعية.

ثانيا: الترخيص الإداري للنشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

قد تشترط الإدارة وطبقا للنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إذ أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما أو أرادوا ممارسة فمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على الرخصة قبل قيام بالنشاط وإلا كان عملهم مشوبا بعيب في المشروعية¹ فهذا الإجراء يتواجد بين ممارسة الحرية و واجب الإخطار المسبق الغير المقترن فهذا الإجراء يعتبر وسيلة وقائية في مجال مواقع التواصل الاجتماعي ورقابية في يد الهيئات المكلفة بالضبط ومن أبرز الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري في الجزائر هو ترخيص إنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت فالجهة المخولة لمنح ترخيص لإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت وهي سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث نصت مادة 03 في المرسوم 15-320 المحدد لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.²

نصت المادة 13 من المرسوم 04/18 "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط

أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

¹ أعمار بوضياف ، المرجع السابق، ص495

² آيت بالخير عودية، المرجع السابق، ص 249.

الفصل الثاني.....الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

منح التراخيص العامة لإنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم الخدمات وأداءات البريد.¹

كم نص المرسوم التنفيذي رقم 21-44 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية في المادة الرابعة.²

"ترخيص علامة النحو سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية إنشاء واستغلال خدمات توفير نفاذ إلى الانترنت تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت الاتصالات الالكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافية بما في ذلك خدمات

الفرع الثاني: أساليب ضبط على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

نتناول بعض الأساليب الضبطية على مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل فيما يلي:

أولاً: إنشاء المرصد

للمحد من الحرية والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي ومن المرصد التي تهتم برصد وسائل التواصل الاجتماعي المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نصت المادة 10 من قانون رقم 05/20 على انه "يتولى المرصد على انه يتولى المرصد

¹ المادة 13 من قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

² المرسوم التنفيذي رقم 21-44، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442هـ/ الموافق 17 جانفي 2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور. العدد 05.

الفصل الثاني.....الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

كل الأشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهم واقتراح التدابير والإجراءات الذي من الوقاية من هما.¹

كما نصت فقرتها الثالثة تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل وأنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

وحسب ما جاء في المادة 6 الفقرة الأخيرة الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في نشرهما.

من هنا نستنتج أنا نشر الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من الجرائم التي نص عليها 20-05²

كما نصت المادة الثالثة من مرسوم 11- 217 المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل تنظم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعية

أي إن المديرية الفرعية للرصد تقوم برصد وسائل التواصل الاجتماعي وهذا وفقا لما نصته المادة 3 من مرسوم سالف الذكر.³

ثانيا: حجب مواقع التواصل الاجتماعي

المشعر الجزائري لم يتطرق إلى حجب مواقع التواصل الاجتماعي لكن بالرجوع إلى القانون 04-09 نجد أن المشعر الجزائري في المادة 12 نص على انه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت وضع ترتيبات تقنيه تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي

¹ المادة 10 من قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

² المادة 6 فقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

³ مادة 03 من المرسوم 11-217، المؤرخ 10 رجب عام 1432هـ/ الموافق لـ 12 يونيو 2011م، تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

الفصل الثاني.....الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها أي مقدمه خدمات إمكانية حجب مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما قامت به الجزائر سنة 2016¹ حجبت السلطات الجزائرية مواقع التواصل الاجتماعي لساعات ، وذلك لمنع تكرار عمليات تسريب أسئلة امتحان البكالوريا (الثانوية العامة) الذي يتعين على نصف التلاميذ تقريبا خوضه مجددا اعتبارا من اليوم الأحد (19 يونيو/ حزيران 2016)

وجاء في بيان نشرته الوكالة الجزائرية الرسمية للأخبار أن مواقع التواصل الاجتماعي وفي مقدمتها فيسبوك وتويتر "غير متاحة" اعتبارا من الساعة السابعة مساء حسب التوقيت المحلي. وأوضح المصدر أن قرار الحجب يهدف خصوصا إلى "حماية مرشحي البكالوريا من نشر مواضيع خاطئة لهذا الامتحان على هذه المواقع"²

¹ آيت بالخير عودية ، المرجع السابق، ص 275 .

² <https://www.dw.com/ar/>.

المبحث الثاني: الرقابة الجزائية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

بعد تطرقنا لرقابة الإدارية الوقائية نتناول في هذا المبحث الرقابة الجزائية البعدية والأكثر فعالية والتي تتمثل في الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون بعد مخالفته لكن بقل تطرقنا للعقوبات القانونية (المطلب الثاني) التي اقراها المشرع للحد من الانتهاكات على مواقع التواصل الاجتماعي وجب تطرق للجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول)

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف الجريمة بأنها: سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام العام¹ وسنتطرق إلى نوع من أنواع الجريمة المتمثل في الجريمة الالكترونية

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

تعددت تعاريف الجريمة الالكترونية لذلك سنعرفها من عدة جوانب:

أولا : **التعريف الفقهي:** عرف الفقهاء الجريمة الالكترونية من منظورين الواسع والضيق التعريف الضيق للجريمة الالكترونية.

عرف الفقيه MERWE الجريمة الالكترونية بأنها: “ الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي، أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات”²

¹أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ص 3 .

²<http://www.droitentreprise.com>.

التعريف الواسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية

الأستاذ هلاي عبد الله أحمد يرى الجريمة الإلكترونية بمفهومها الواسع تتمثل في : “ عمل أو إمتناع عن فعل غير مشرع يؤدي بإضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات و يؤدي تعديها لعقوبة.

التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية:

عرف المشرع جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظمه معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية والقانون 04-09 عرف بدوره الجريمة الإلكترونية في المادة الثانية على أنها " الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للجريمة الإلكترونية على عدة معايير تمثلت في معيار وسيلة الجريمة هو نظام الاتصالات الإلكترونية ومعيار موضوع الجريمة المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات ومعيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمشرع الجزائري حدد نطاق الجريمة الإلكترونية وذلك عن طريق إقراره بان الجريمة الإلكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه وهذا ما أدى إلى توسع دائرة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري.¹

¹ بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة المسيلة، 2018، ص 352.

التعريف الإجرائي للجريمة الالكترونية:

الجريمة الالكترونية يمكن أن يرتكبها شخص ما يمتلك جهاز حاسب يستخدمها من خلال الاتصال بشبكة الانترنت ويهدف للإلحاق بالضرر بالمجني عليه في سمعته أو مكانتها أو شرفه ويشترط على الجاني استعمال حاسب متصل بشبكة الانترنت وشريطه معرفه التقنيات استعماله وعاده ما يكون الجناة في هذه الجريمة أذكاء¹

أولاً: خصائص الجريمة الالكترونية

تتمتع الجريمة الالكترونية بعد خصائص تتمثل فيما يلي:

- يتطلب ارتكاب الجريمة وجود جهاز الكتروني والتحكم بتقنية استخدامه

تعتمد أساسا على جهاز الكتروني متطور فهو يشكل أداة للجريمة ووسيلة تنفيذها كما تستدعي معرفة الجاني بتكنولوجيا المعلوماتية وخاصة الانترنت لان اغلب الجرائم الالكترونية تتم عبر هذه الشبكة²

01- جريمة عابرة للحدود

فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تواصل الاجتماعي إذا يكاد يشكل العالم اليوم مجتمعا واحدا يختصر المسافات والزمان دون أن تخضع لحرس الحدود، وهو خلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى

¹ رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين - دراسة ميدانية بثانوية كريم بلقاسم بولاية البويرة، مذكرة مكملة لنسل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال ومجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، 2017-2018، ص 20-21.

² عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم-09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، 2020، ص 193.

شكليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية وغيرها من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام

02- صعوبة إثبات الجرائم الالكترونية:

تمتاز الجرائم الالكترونية بصعوبة إثباتها والتحقيق نظرا لارتكابها في الخفاء، و عدم وجود أي أثر إيجابي لما يجري خلال تنفيذها من أفعال إجرامية، فالتحري عنها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية، والتي تتصل إبتداء من عملية ملاحقة الجناة، فإذا تحققت إمكانية الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجريمة¹

03- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:

إن التطور السريع للتكنولوجيا انعكس على الجرائم الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى تطور أساليب ارتكابها أقل عنفا في التنفيذ من الجرائم العادية لا تتطلب جرائم الانترنت عنفا لتنفيذها ، أو مجهود كبير، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن وتعتمد على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل أساسي عكس الجرائم التقليدية التي كثيرا ما تتطلب العنف.

¹ <http://www.droitentreprise.co>

المطلب الثاني: الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي

بعد تطرقنا لمفهوم الجريمة الالكترونية نتطرق في هذا المطلب للوسائل القانونية:

الفرع الأول: وسائل القانونية في ظل القانون 09-04

نصت المادة الثانية من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث حدد المشرع في مفهومه الجريمة الالكترونية في المادة 2 /أ بقوله¹:

إن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية .

كما نصت المادة 13 على إنشاء هيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته وحددت المادة 14 مهام هذه الهيئة حيث تقوم الهيئة بـ :

أ- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

¹ - المادة 02 من القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ - الموافق لـ غشت 2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا إعلام والاتصال ومكافحتها. العدد47.

ج- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم تتمثل وسائل الوقاية من جرائم على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل هذا القانون فيما يلي:

أولاً: الرقابة:

إن الهيئة المنصوص عليها سلفاً تقوم بمراقبة الاتصالات الالكترونية في الحالات التالية:

للووقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو المؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكور أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .

في الحالة (أ) يحد النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائري بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة هيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته إذنا لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة .لها تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للإغراض للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب او الجرائم الماسة بأمن الدولة موجهة حصرياً للتجميع وتسجيل معطيات ذات الصلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها وذلك تحت طائلة العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.¹

¹ - المادة 13-14 من القانون 09-04، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

ثانيا: التفتيش:

نص المشرع على إجراء التفتيش في هذا القانون في المادة 04 الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد في الحالتين التاليتين:

- تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها

- تفتيش منظومة تخزين معلوماتية

إن المشرع أعطى للمحققين والمتحررين عن الجرائم الالكترونية وسائل هامة تسمح لهم بالتدخل بشكل فعال لتقديم الأدلة اللازمة لإدانة المتهمين.¹

الفرع الثاني: الوسائل القانونية في ظل بعض القوانين

إن القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها نص في المادة 04 انه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز من خطاب الكراهية.

ونص في المادة 22 على انه يمكن للجهات القضائية المختصة وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إن تأمر مقدمي الخدمات وأي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.²

حسب المادة 24 يمكن للجهة القضائية إن تأمر مقدمي خدمات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالتدخل الفوري لسحب أو التخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

¹ - المادة 04 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

² - المادة 22 من القانون 05-20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الفصل الثاني.....الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

وفي سياق المادة 25 " يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكات الالكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

كما نصت المادة 26 مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسريب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك باهتمامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم. العقوبات المقررة في هذا القانون:

المادة 30: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج .

المادة 31: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 5000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المادة 34: دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير حساب أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 37: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.¹

قانون 20-06 المتضمن قانون العقوبات يتضمن الوقاية من الجراء ما لواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي بنصه في المادة 253 مكرر 6 الفقرة الأخيرة :

- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام قبل و أثناء الامتحانات أو المسابقات بنشر أو تسريب مواضيع باستعمال وسائل الاتصال عن بعد

نصت المادة 253 مكرر 11: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرنامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والموال المتحصلة عنها وإغلاق الموقع الإلكتروني او الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو كل الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة

نصت المادة 196 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 3000.00 دج كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. في ظل 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

¹ - القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

نص المادة 30 "يمكن السلوكية الوطنية أن تقرر تامين الإرسال، لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، ويمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحريةهم والضمانات الممنوحة لهم.

وقد نص القانون رقم 20-06 في المادة 144 من قانون العقوبات. من الآن فصاعداً "كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين..." يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بخلاف شهرين إلى عامين. وقد تصل العقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات ضد الإهانة الموجهة للإمام.

أدخل القانون رقم 20-06 المادة 196 مكرر في القانون العقوبات ويعاقب "بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج ، كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخباراً أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود¹"

وفي معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية نصت المادة 43: إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى أضرارها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فوراً السلطة الوطنية والشخص المعني.

إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جرداً محيناً حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات طابع الشخصي والإجراءات التي اتخذتها بشأنها.

لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لإغراض أخرى .

¹ المادة 144 من القانون 20-06، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

نص القانون 18-07: المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى الرقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

في مجال الاتصال الالكتروني كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشعارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الآليات أو بطريقة كهرومغناطيسية.

وفي هذا الصياغ نصت المادة 43: في الفصل الذي يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية "إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية مفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج الغير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى مساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات."

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي أتخذها بشأنها لغاية محددة من معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.

كما نصت المادة 52: أنه يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا أو للحصول على تعويض.

ومن خلال المادة 52 والمادة 43 أن المشرع الجزائري أعطى حق اللجوء للجهات القضائية المختصة إذا تم المساس بحقه أو إتلاف أو ضياع أو إفشاء لمعطياته ذات الطابع الشخصي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقرر عقوبة لكل من يخترق المادة 43 حيث يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.¹

كما منع المشرع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخّص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

¹ المادة 66 من القانون 07/18، المتعلق بحماية أشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدة الرسائل وكذا ذكر الموضوع لا صل له بالخدمات المقترحة.¹

كما أقر المشرع عقوبة في المادة 64 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 3 في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير المرخص من طرف الغير.

من خلال هاته المواد التي تطرقنا إليها نلاحظ أن القانون 07/18 قد نظم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال العقوبات التي تم التطرق إليها. ومن الأمثلة التي تجسد الجريمة الالكترونية مايلي:

بات مدير الثقافة السابق لولاية المسيلة، ظريف رابح، مهددًا بعقوبة قد تصل إلى عشر سنوات نافذة. وبموجب بيان لوكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة، تم إحالة المتهم على قاضي التحقيق بالمحكمة، الذي أمر في حقه بالسجن المؤقت، متابعًا بجنحتي عرض لأنظار الجمهور منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية والمساس بسلامة وحدة الوطن، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 96 و79 من قانون العقوبات والمادتين 52 و66 من قانون المجاهد والشهيد. للإشارة فإن ظريف متابع بعد منشور كتبه عبر حسابه على موقع الفاييس بوك، ردًا على أحد المخرجين، وتضمن عبارات مسيئة لرمز الثورة التحريرية عبان رمضان.

¹ المادة 37 من القانون 07/18، المتعلق بحماية أشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي.

أوقفت مصالح أمن ولاية الشلف شخصا كان يروج وينشر عبر منصات التواصل الاجتماعي أخبار كاذبة ومعلومات مغلوبة حول التدابير الصحية الوقائية المتخذة من طرف سلطات البلاد لمحاربة فيروس كورونا المستجد.

وحسب بيان لذات المصالح، فالعملية تتدرج في إطار محاربة كل أشكال التغليب والتهويل للرأي العام والتشكيك بخصوص التدابير الصحية الوقائية المتخذة من طرف السلطات العليا للتصدي لانتشار فيروس كورونا.

كما جاءت العملية على إثر كشف فرقة مكافحة الجريمة المعلوماتية عن منشور متداول عبر موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" يتضمن أخبار مغلوبة ومعلومات كاذبة مضللة حول انتشار هذا الوباء.

واستنادا للمصدر ذاته، أسفرت التحريات التي باشرتها الفرقة المختصة عن تحديد المشتبه به، وهو شخص في العقد الخامس من العمر، قام بنشر على موقع "الفايسبوك" أخبار ومعلومات كاذبة حول فيروس كورونا المستجد، من شأنها خلق الهلع و البلبلة وسط المواطنين و تغليب الرأي العام.

وبعد استكمال ملف الإجراءات الجزائية، أحيل المشتبه فيه على الجهات القضائية المختصة عن قضايا "جنحة عرض على أنظار الجمهور بغرض الدعاية منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، جنحة الإساءة لرموز الدولة، جنحة إهانة هيئة نظامية، التهديد، البلاغ الكيدي، جنحة التحريض على التجمهر غير المسلح¹

تمت مقاضاة وليد كشيدة سندا للمادة 144 من قانون العقوبات بجريمة الإهانة. وهو مؤسس صفحة "حيراك ميمز" على الفايسبوك. وقد احتُجز في 27 أبريل 2020 بعد نشر "ميمز" مضحكة على هذه الصفحة.

¹ <https://www.ennaharonline.com/?p=82584>

الختامة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوعنا المتمثل في الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تمثلت فيما يلي:

مواقع التواصل الاجتماعي وسعت من مفهوم وحدود حرية التعبير والرأي حيث أصبحت تمارس على نطاق واسع ولا حدود لها رغم وجود بعض القيود إلا أن ذكاء بعض مستخدمي شبكة الانترنت وبالأخص مرتكبي الجريمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي فاق ذكاء المشرع الجزائري وهذا لثغرات العديدة الموجودة في القانون الجزائري أو بالأحرى لانعدام قانون ينظم مواقع التواصل الاجتماعي.

كما أن المجتمع أصبح يمارس بعض الجرائم التي تمس بالأفراد وبكيان المجتمع الدولة لكنه يفلت من العقاب بحجة مبدأ الشرعية الجنائية، كما أن البعض يرى أن الحرية التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل دستور 2020 أصبحت ضيقة ومقيدة.

إن آليات الرقابة القانونية على هاته المواقع تعتبر في الشق الإداري غير ردية فمثال ذلك الإجراء التي قامت به الجزائر سنة 2016 التي تمثل حجب مواقع التواصل الاجتماعي من أجل عدم تسريب مواضيع الامتحانات البكالوريا لم يكن ردي لان مستخدمي الانترنت استخدموا برنامج VPN من أجل دخول لمواقع التواصل الاجتماعي رغم الحجب كما أن هذا الإجراء يعود بالسلبيات على أطراف المجتمع ويعطل المعاملات التجارية الالكترونية ومواقع الأخبار الالكترونية .

إن إجراء منح الترخيص نظرا لأنه غير معمم ويخص بعض الحالات المذكورة سابقا فقط إذن لا يجدي نفعاً.

خاصة أن سلطات التي تقوم بممارسة ضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي هي ليست صاحبة الاختصاص الأصلي بل تشمل فقط جزء من النشاطات الممارسة على مواقع التواصل الاجتماعي.

ومقدمي خدمة الانترنت وجدوا صعوبة في تحديد مشروعية وعدم مشروعية المحتوى الموجود على مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لعدم وجود ضوابط محددة لذلك فلذلك يصعب عليهم إجراء سحب المحتوى.

أما في الشق الجزائي فرغم صعوبة تحديد الجريمة الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن المشرع استطاع تخويف بعض شرائح المجتمع وخاصة تعديل الأخير الذي مس قانون العقوبات رقم 06-20 والقانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها والقانون رقم 05-20 المتعلق بخطاب الكراهية ومكافحتها وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري رغم سعيه لتضييق حرية الرأي والتعبير للمحافظة على النظام العام والآداب العامة إلا انه عاجز على تدارك التطور الرهيب الذي تشهده هذه الجريمة الالكترونية أو لتي تعتبر من جريمة عابرة للحدود وصعبة الاكتشاف والإثبات لأنها ترتكب في عالم افتراضي غير مقيد زمانيا ولا مكانيا .

ولذلك توصلنا لهاته توصيات هي كالآتي :

1- الرقابة القانونية تستدعي وجود تنظيم لوسائل التواصل الاجتماعي وليس الرقابة عليها

فان القوانين الحالية ليست مناسبة فمن المستحسن إصدار تشريع محدد لتنظيم وسائل

التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير عليها

2- كما يقترح أن تشكل الحكومة هيئة تضم خبراء تقنيين للنظر في جميع جوانب

المحتملة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومبادئ استخدامها والتوصية بطريقة

مناسبة يمكن تنظيمها دون إعاقة الحقوق المدنية من المواطنين. وأن تكون سلطة مستقلة تدعى سلطة ضبط مواقع التواصل الاجتماعي

3- مواقع التواصل الاجتماعي في تطور مستمر واني وذلك يصاحب تطور الجريمة الالكترونية لذلك يجب على أهل الاختصاص متابعة ومواكبة التطورات الناجمة على الجريمة وخاصة مواكبة تطور الوسائل التقنية لمكافحة الجريمة .

4- كما يجب الإشارة إلا أن بعض الوسائل الإدارية مثل الحجب أصبحت تزعج المجتمع وتعطل من مصالحه وتؤثر عليهم سلبيا وخاصة على المعاملات التجارية الالكترونية لذلك وجب البحث عن وسائل لا تمس بالمصلحة العامة على حساب مصلحة فئة واحدة فهذا الإجراء أصبح يشتمل على إضرار بالغة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الدستور:

1. دستور 1996 المعدل والمتمم.

قوانين عضوية:

1. القانون 05/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ/ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج. ر. ج.ج، عدد 02 الصادر في 13-يناير 2012.

قوانين والأوامر:

1. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر. ج.ج، عدد 03، الصادر في 11 مايو 2018.

2. قانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، ج. ر. ج.ج، عدد 25 الصادر في 29 أبريل 2020.

3. القانون 06-20، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج.ج، عدد 25، 29- أبريل 2020.

4. القانون 07/18، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية أشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج.ج، عدد 34، 10 يونيو 2018.

5. القانون 04-09، المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ- الموافق لـ 5 غشت 2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية للجرائم المتصلة بتكنولوجيا إعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر. ج.ج، عدد 5، 6- غشت 2009.

مراسيم رئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20- 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، ج. ر. ج.ج، عدد 54 ، 16- سبتمبر 2020.

مراسيم تنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-275 المؤرخ في 25/28/1998، ج. ر. ج.ج، عدد 36-26 أوت 1998.
2. المرسوم التنفيذي 11-217، المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو 2011، تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، ج. ر. ج.ج، عدد 33، 13- يونيو 2011.
3. المرسوم التنفيذي 11- 216، المؤرخ في 10 رجب 1432هـ/ الموافق 12 يونيو 2011، المتعلق بصلاحيات وزير الإعلام والاتصال، ج. ر. ج.ج، عدد 33، 13- يونيو 2011.
4. المرسوم التنفيذي 20-178، المؤرخ 26 ذو القعدة 1441هـ/ الموافق 6 يوليو 2020 في 17 المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات، ج. ر. ج.ج، عدد 40، 6 يوليو 2020.
5. المرسوم التنفيذي 20/322، المؤرخ في 21 نوفمبر 2020 يحدد كفاءات ممارسة النشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، ج. ر. ج.ج، عدد 69، 22 نوفمبر 2020.
6. المرسوم التنفيذي رقم 21-44، المؤرخ 6 جمادى الثانية 1442هـ/ 20 جانفي 2021 يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور، عدد 05، 21 جانفي 2021.

الكتب:

1. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة 03، الجزائر، 2015.

2. محمد بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3. مولود ديدان، القانون الإداري، دار بلقيس، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص 139.

الرسائل الجامعية:

1. آيت بالخير عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، 2018-2019.

2. حدادي ورده بوجمعة مقران، حرية الرأي والتعبير بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019-2020.

3. رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الإلكترونية في وسط المراهقين - دراسة ميدانية بثانوية كريم بلقاسم بولاية البويرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال ومجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، 2017-2018.

4. روام شهيناز، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على منظومة القيم الأخلاقية للفتاة الجزائرية - دراسة استطلاعية لعينة من الفتيات الجزائريات ولاية البويرة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة ألكلي محند اولحاج- البويرة، 2018-2019.

5. سعودي راضية، صحراوي إيناس، تأثير مواقع تواصل التواصل الاجتماعي على جمهور الصحافة- دراسة مقارنة بين الموقع الإلكتروني وفي سبوك وجريدة النهار-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017.

6. عبد الحكيم بن عبد الله، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لدى طلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة شمال الشرقية بسلطنة عمان وعلاقته ببعض المتغيرات، مذكرة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في التربية، تخصص إرشاد نفسي، كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، جامعة نزوى، عمان، 2014-2015.

7. عبيد ساعد سلبمة، الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر. تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكر، 2019-2020.

8. عماري سماح، بن عبدة آمنة، دور التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إدارة العلاقة مع الزبون- دراسة حالة صفحة "عمر بن عمر" على الفايسبوك، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تقنيات البيع وعلاقة الزبون، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2016-2017.

9. غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر، -الوادي، 2016-2017.

10. مرزاق بلبال، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعيين -دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام والاتصال بجامعة بسكرة،

مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018-2019.

11. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة السعيدة، الجزائر، 2015.

المقالات والملتقيات العلمية

1. بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 04، العدد 01، 2019.

2. بوضياف اسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2018.

3. حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 - العدد 02، 2020.

4. حميدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية المجلد 5، العدد 2 السنة 2020.

5. عبد الرحمن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد 01، 2014.

6. عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم-09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

7. لامية طالة، اثر شبكات التواصل الاجتماعي على تطوير حرية التعبير عن الرأي في الجزائر دراسة مسحية في ضوء مدخل الاتصال السياسي، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة الجزائر 01، ديسمبر 2018.
8. نعيمة برنيس، إسهامات صحافة الإنترنت في تعزيز حرية الرأي، المجلد 33، العدد 3، مجلة جامعية الأمير عبد القادر العلوم السياسية قسنطينة-الجزائر، السنة 2019.
9. يامنة إبراهيم، السلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد، سداسية محكمة، ع 01، جانفي 2012.

المواقع الإلكترونية:

- 1 <https://www.dw.com/ar/>.
- 1 <http://www.droitentreprise.com>.
- 1 <http://www.droitentreprise.co>
- 1 https://ar.wikipedia.org/wiki/توك_توك
- 1 <https://www.mpt.gov.dz/ar/com>.

المراجع بالأجنبية:

1. Jeunes et réseaux sociaux des espaces de liberté sous multiples surveillances . Document rédigé par Sylvain Steer et placé sous licence Creative Commons Paternité – Partage à l’identique - Mars 2017.
2. fanny grabias droit administratif, vuibert, paris.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

مقدمة: 3-1

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي 7

المطلب الأول: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي 7

المطلب الثاني: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها 8

الفرع الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي 8

الفرع الثاني: أنواع مواقع تواصل الاجتماعي 13.....

المبحث الثاني: مفهوم حرية التعبير: 17

المطلب الأول: تعريف حرية التعبير وأساسها القانوني: 17.....

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير 17.....

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية التعبير: 18.....

المطلب الثاني: صور حرية التعبير وتقسيماتها 20.....

الفرع الأول: تقسيمات حرية التعبير: 20.....

الفرع الثاني: دور حرية التعبير 21.....

الفصل الثاني الرقابة القانونية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي

- تمهيد: 24
- المبحث الأول: الرقابة الإدارية على حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي ... 25
- المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي
26.....
- الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي (السلطة المركزية) 27
- الفرع الثاني: السلطات الإدارية المستقلة..... 32
- الفرع الثالث: الدور المساعد لمقدمي الخدمات الوسيطة وللمستخدمين في ضبط الإداري
لمواقع التواصل الاجتماعي..... 37
- المطلب الثاني: وسائل وأساليب الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي..... 39
- الفرع الأول: وسائل ضبط الإداري على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي. 40
- الفرع الثاني: أساليب ضبط على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي 43
- المبحث الثاني: الرقابة الجزائية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي.... 46
- المطلب الأول: الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي 46
- الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية 46
- المطلب الثاني: الوسائل القانونية للوقاية من الجرائم الواقعة على مواقع التواصل
الاجتماعي 50
- الفرع الأول: وسائل القانونية في ظل القانون 09-04..... 50
- الفرع الثاني: الوسائل القانونية في ظل بعض القوانين 52

61 الخاتمة:

65 قائمة المصادر والمراجع

72 فهرس المحتويات

ملخص

المخلص:

لحرية التعبير علاقة وطيدة بمواقع التواصل الاجتماعي نظرا لما تتيحه مواقع التواصل الاجتماعي من فضاء لتعبير عن حرية الرأي وما يدور في أذهان كافة أطراف المجتمع فبسبب مواقع التواصل الاجتماعي أصبح لحرية الرأي والتعبير مفهوما حديثا ونطاق واسع قد لا يمكن تضيقه إلا إذا تدخلت الدولة بجميع آلياتها المتمثلة في الرقابة القانونية بشقيها الرقابة القبلية التي سلطنا الضوء من خلال التطرق إلى مهام سلطات ضبط الإداري في الوقاية على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي ثم على الرقابة البعدية الجزائية المتمثلة في الوقاية من مكافحة الجريمة الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي والجزاءات التي تطرأ على مرتكبي هذه الجريمة والتي تحد من حدود حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي، غير أن مستخدمي هذه المواقع يعتقدون أن الحرية مطلقة ولا تستطيع الدولة إن تقيدها نظرا لاتساع حدودها.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، الرقابة القانونية، حرية التعبير، سلطات ضبط الإداري.

Abstract:

Freedom of speech has a strong relationship with social media due to the space provided by social media websites, in order to express the freedom of opinion and what is going on in the minds of all society parties. Therefore, because of social media, freedom of opinion and speech has become a new modern concept and a wide scope that may not be narrowed unless if the state intervenes with all its mechanisms Represented by judicial control in both portions, Prior control, which we have highlighted by addressing the tasks of the administrative control authorities in protecting freedom of speech on social media, and then on the afterward penal control, which is represented in the prevention of anti-crime incident on social networking websites and the penalties imposed on the perpetrators of this crime, that limits freedom of speech on social media. However, the users of these websites believe that freedom is absolute and the state cannot restrict it due to the extent of its borders.

Keywords: Social Media, judicial control, freedom of speech, administrative control authorities.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Mohamed Boudiaf of M'sila
Vice-rectorate of 3rd Cycle Higher Education,
University Habilitation, Scientific Research
and Post-graduation Higher Education



جامعة "محمد بوضياف" المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل
الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التخرج

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث
(المرجع: ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي اسفله:

السيد (ة): حنيا حليمه الصفة: (طالب، أستاذ باحث) طالب

المولود (ة) بتاريخ: 1988/21/13 في: العامل المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر. س.): رقم: / / الصادرة بتاريخ: عن:

المسجل (ة) بكلية/ معهد: العلوم والعلوم المسيلة قسم: الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث أطروحة دكتوراه، عنوانها: الرقابة القانونية على

مواقع التواصل الاجتماعي

أصرح بشرفي أنني اطلعت على كل مواد القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 و المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية، و ألتزم باحترامه بكل صرامة و بدون تحفظ و كما أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

ملاحظة: يضمن هذا التصريح عدد نائب المميد(مدير) المكلف بالبحث العلمي و يوضع في ملف المعنى.

حررت هذه الشهادة بتاريخ: 2021/07/01

توقيع المعنى مع البصمة